

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ «بالتفوض»

باعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

عن العام المالي ١٩٩٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
والقوانين المعده له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاصات :

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٢

قرارات :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية عن العام المالي ١٩٩٩ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٣١٢٦٦,٥٥ جنيه (فقط ثلاثة عشر ألفا وستمائة وستة وستون جنيها وخمسة وخمسون قرشا) وجملة المصروفات مبلغ ٢٧٦٠,٢٨١٥ جنيه (فقط مائتان وستة وسبعين ألفا وثمانية وعشرين جنيها وخمسة عشر قرشا لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٤٠٣٦٣٨ جنيه (فقط ستة وثلاثون ألفا وستمائة وثمانية وثلاثون جنيها وأربعمائة واربعون قرشا) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ١٩٩٩/١٢/٣١ مبلغ ١١٥٨٣٥١,٥٤٤ جنيه (فقط مليون ومائة وثمانية وخمسون ألفا وثلاثمائة واحد وخمسون جنيها وخمسماية وأربعة وأربعون مليمًا لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٠/٩/١٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / على الحوام